محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٨٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة، جميل محادين، داود طبيلة

التمييز الأول:

المميـــــــز: عبد الرزاق بخيت الدعجة/ وكيله المحامي إبراهيم الأرناؤوط.

المميز ضـــــده: جميل نبيه سالم فزع/ وكيله المحامي أيمن مشربش.

التمييز الثاني:

المميـــــــز: جميل نبيه سالم فزع/ وكيله المحامي أيمن مشربش.

المميز ضـــــده: عبد الرزاق بخيت الدعجة/ وكيله المحامي إبراهيم الأرناؤوط.

قدِّم في هذه القضية تمييـــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ ومقدم من جميل نبيه سالم فزع وذلك للطعن في الحكم المصادر عـــن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/١٥٢٢٣ فصل ٢٠١٠/١/٢٥ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٨٦٣ فصل ٢٠٠٧/١٠/٢٢ القاضي برد دعوى المدعي كونها سابقة لأوانها ورد طلب منـــع الـــسفر وتـــضمين المـــدعي الرســـوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي:

أولاً: أخطأت محكمة بداية شمال عمان وتبعتها محكمة استئناف حقوق عمـــان بـــرد دعـــوى المدعي للمطالبة بمبلغ (٣٣٠٠٠) دينار وخالفت الوقائع والقانون والبينات الثابتـــة بالـــدعوى، ذلك أن دعوى المستأنف قد تم تأسيسها على سندات كمبيالات لم ينكرهـــا المـــستأنف عليـــه وصادق عليها وهي حجة عليه.

ثانياً: أخطأت محكمة بداية شمال عمان وتبعتها محكمة اســـتئناف حقـــوق عمـــان بالتعليـــل والتسبيب، حينما قامت برد الدعوى وتعليل قرارها أن اتفاقية المخالصة المبرزة ضمن بينـــات المستأنف عليه أعطته الحق بالتسديد حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ مخالفة بذلك نص الاتفاقية.

ثالثاً: يكرر المميز كافة أقواله ومرافعاته لدى محكمة البداية ملتمساً اعتبارها سبباً من أســـباب التمييز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

ويتلخص سببا التمييز الثاني فيما يأتي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم والنظر بالاستئناف المقدم من المميز المـــستأنف فيما يتعلق بالشق المتعلق بأتعاب المحاماة عن مرحلة البداية.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت رد الاستئناف وتأييد القـــرار المـــستأنف دون الحكم للمستأنف عليه بأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي والرســـوم ودون النظـــر بالاستئناف المقدم من المدعى عليه المميز.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي عبد الرزاق بخيت طـــلاق الدعجـــة أقـــام الـــدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٨٦٣ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه جميل نبيه سالم فزع للمطالبة بمبلغ (٣٣٠٠٠) دينار ومنع سفر **على سند من القـــول:** أن المـــدعي صاحب مؤسسة المشتري التجارية وذلك لغايات الاســـتيراد وتجـــارة التجزئـــة فـــي الأدوات

الكهربائية وقد حرر المدعى عليه للمدعي كمبيالتين قيمة بضاعة الأولـــى بقيمـــة (١٦٥٠٠) دينار استحقت الدفع بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ ولم يقم بتسديدها مما استحقت عليه الكمبيالة الثانية التي تستحق في ٢٠٠٧/٦/١ بقيمة (١٦٥٠٠) دينار حيث ورد شرط صحيح بأنه إذا اســتحق كمبيالة ولم تدفع استحقت الكمبيالة الثانية ليصبح مجموع الكمبيالتين (٣٣٠٠٠) دينار ورغـــم المطالبة إلا أن المدعى عليه تمنع عن الدفع.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق شـــمال عمـــان حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٦/٨٦٣ قضت فيه برد دعوى المدعي ورد طلب منع السفر وتضمين المدعي الرســـوم والمصاريف.

لم يرضَ الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالمدعي وكذلك المدعى عليه.

لم يقبل المدعي والمدعى عليه بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في تمييـــز كل واحد منهما.

<u>وبالرد على أسباب التمييز كافة المقدمة من المدعي</u> والمنصبة على تخطئـــة محكمتـــي الموضوع برد الدعوى بالاستناد إلى اتفاقية المخالصة التي أعطت الحق بالتسديد من تـــاريخ ٢٠٠٧/٦/١.

في ذلك نجد أن الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن المدعى عليـــه حـــرر للمـــدعي كمبيالتين قيمة الأولى (١٦٥٠٠) دينار تستحق بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ والثانية بقيمة (١٦٥٠٠) دينار تستحق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ وقد تضمنت الكمبيالة شرطاً بأنه إذا استحقت كمبيالة ولـــم تدفع تستحق الكمبيالة الباقية ولم ينكر المدعى عليه توقيعه على هاتين الكمبيالتين وتعتبر هاتين الكمبيالتين حجة عليه بما ورد فيهما.

كما تم توقيع مخالصة بين المدعي والمدعى عليه والتي تم بموجبها تحرير الكمبيالات لم ينكر المدعي والمدعى عليه توقيعهما عليها تضمنت اتفاقاً على كيفية تسديد هاتين الكمبيـــالتين بحيث يتم تسديد الكمبيالة نقداً أو شيكات والثانية نقداً على أن لا يتم أي مبلغ متبقي بعد تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ لا في الكمبيالة الأولى ولا الثانية وحيث إن هذا الـــشرط هـــو شـــرط صـــحيح وأعطى للمدعى عليه مهلة سداد قيمة الكمبيالة حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ يجـــب مراعـــاة هـــذا الشرط والذي يتفق مع البيانات الواردة على الكمبيالتين من حيث طريقة سدادها.

وحيث إن المدعي تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بقيمة الكمبيالتين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ قبل حلول الأجل للكمبيالة الثانية المستحقة في ٢٠٠٧/٦/١ فإن دعوى المدعي تكون سابقة لأوانها مما يتعين ردها.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعى عليه التي تنصب على تخطئة المحكمة بالشق المتعلق بأتعاب المحاماة عن مرحلتي البداية والاستئناف.

وفي ذلك نجد أنه يتوجب على المحكمة عند إصدار حكمها النهائي في الدعوى أن تحكم على الفريق الخاسر بأتعاب المحاماة.

وحيث إن الجهة المميزة قد ردت عنها الدعوى وأن الجهة المدعية قد خسرت الاستئناف في مواجهة المدعى عليه فإنه يتعين الحكم للمميز المدعى عليه بأتعاب محاماة وفقاً لأحكام المادتين ١٦٦ من قانون الأصول المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت خلاف ذلك ولم تحكم بأتعاب المحاماة التي يستحقها المدعى عليه فتكون قد خالفت القانون ويكون قرارها مستوجب النقض.

لذا نقرر رد التمييز المقدم من المدعي وقبول التمييز المقدم من المدعى عليه من جهة أتعاب المحاماة وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل نقرر الحكم بإلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٥م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

H11-3867 س.ع